

**السيدتين والساسة مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والساسة نواب الوزارة**

الموضوع: الترقى بصفة استثنائية بناء على شهادة الإجازة أو الماستر أو ما يعادلها
الإجوبـة: ترفض المسيد، رئيس الحكومة صدر 1795 بتاريخ 24 غشت 2011.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله:

وبعد، فلمللة بال موضوع المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفي بخبركم أنه تم الترتيب
بصفة استثنائية، من طرف السيد رئيس الحكومة بموجب رسالته الموماً إليها، بتسمية الوضعيّة
الإدارية لبعض الموظفين الرسميين المنتمين للهيئات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية، وذلك بعد إدراجهم بشهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات
الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها، وكذلك شهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا أو
دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادلها.

وفي هذه الإطار، فإنه بإمكان مصالحكم تحميل البرنامج المعلوماتي الخالص باستخراج نسخ من القرارات القضائية بدرجية أستاذ التعليم الابتدائي إلى الدرجة الثانية من إطارهم بناء على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، بعد أن تم التأشير عليها من طرف الخازن الوزاري المعتمد لدى هذا القطاع من المستند (data drhfc) وذلك باستعمال تقنية (FTP).

لذا، أطلب منكم التفضل بدعوة المصالح المعنية إلى استخراج قراراء، ترقية المعنيين بالامر المزاولين بمختلف التهابات والمصالح التابعة للأكاديمية الجمورية للتربيه والتكتونين التي تشرفون عليها من المزرس على تلبيلها في آخر الأجال.

مع خالص التحيات، والسلام

الآن